

# سريان المسؤولية التأديبية وانتهاء الترخيص

إعداد: المحقق القانوني بالإدارة العامة للمحاماة

عبد الله سعد الناقد

المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلية في اختصاصها، ومزارلة الاستشارات الشرعية والنظمية، وسيتم من يزاول هذه المهنة محامياً. نص المادة الأولى من النظام، واشترط النظام مزاولة مهنة المحاماة، أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، كما حدد شروط القيد في سجل جدول المحامين الممارسين وذلك في نص المادة الثالثة من النظام وما أضافته اللائحة من شروط.

ونص النظام في المادة الثامنة عشر من له الحق في ممارسة أعمال مهنة المحاماة وهو المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو للجان المنصوص عليهم؛ وهذا نص على أنه لا يجوز لأحد غير المحامي المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، من ممارسة الترافع عن الغير أمام الجهات القضائية المختلفة في المملكة العربية السعودية، وأجاز النظام -استثناءً - بعض الفئات من الترافع عن الغير، هذا فيما يتعلق بالترافع دون الاستشارات حيث أن اللائحة التنفيذية عندما تطرقت إليه ببيت أنه لا يجوز لمن يترافع عن الغير استثناء القيام بعمل الاستشارات.

## مفهوم المحامي في النظام

مفهوم المحامي في نظام المحاماة السعودي هو الذي يزاول مهنة المحاماة وفق النظام، وبمفهوم أدق هو كل من لديه ترخيص نظامي لممارسة مهنة المحاماة.

ويستند هذا المفهوم بما نص عليه في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

وتشير المراد بمفهوم المحامي في النظام نبين أنه:

- ١- مزاولة مهنة المحاماة.

مزارلة أعمال المهنة الواردة في النظام، والأعمال المحددة في نظام المحاماة السعودي التي يزاولها المحامي هي:

- أ- الترافع عن الغير لدى الجهات القضائية المختلفة.
- ب- إبداء الاستشارات الشرعية والنظمية.

وما يدرج تحتهما من أحكام أو تبعات كاطلاق وصف المحامي عليه، واتخاذ مقرًا مزاولة مهنة، وله الحق في تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، والقيام بإعداد المذكرات الدعوية والإجابة عنها، وكذلك إعداد لواح الاعتراض وما يتعلق بالرافعات والاستشارات.

- ٢- مزاولة المهنة وفق النظام:

فمزارلة أعمال المهنة ليس حقاً مطلقاً لكل شخص، بل هي مقيدة بنصوص النظام ولائحته التنفيذية. وترت على من يخالف

أحكام النظام عند مزاولة المهنة أو ممارستها مسؤولية تأديبية من

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا بي بعده وبعد: قبل البدء بصلب الموضوع والدخول في تفاصيله لا بد من تقديم عدة مقدمات وممهدات تكون عوناً للقارئ الكريم لفهم الموضوع بصورة كاملة، وسيكون الحديث وفق العناصر التالية:

## تهيئة: صورة المسألة أو الواقعية هي:

تقدّم شخصٌ لقيد اسمه في جدول المحامين والحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة، وإثبات مزاولة المهنة رفعت عليه دعوى أو دعاوى تأديبية، واستمر النظر فيها حتى انتهت مدة ترخيصه، فهل يفقد المحامي الصفة بمجرد انتهاء المدة، وتكون الدعوى غير متوجهة عليه لعدم الصفة في الدعوى؟ أو تستمر صفة المحامي له، ويكون بذلك محامياً تطبق بحقه العقوبات الواردة في نظام المحاماة وتسرى عليه المسؤلية التأديبية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من هذه المقدمات في المباحث التالية:

المبحث الأول: من هو المحامي؟ المحامي في الفقه النظمي في الاصطلاح الشرعي كما سبق لم يصطلح على تسميته محامياً وإن اصطلاح على تسميته (الوكيل على خصومة)، غير أن ذلك لا يستقيم مع صدور نظام المحاماة، فقد نص النظام على تسميته محامياً، والوكالة بالخصوصة جعلها النظم أصل يرجع إيه عند عدم النص على الحكم، ولو نظرنا إلى المصطلحين مجرددين عن مضمونهما لوجدنا أن المصطلح الأقرب من الآخر هو مصطلح المحامي، وهذا ما فعله المنظم واستدركأ منه لذلك أجاز لغير المحامي (الوكيل بالخصوصة أو الوكيل المقص بالتقييد) من ممارسة ذلك الحق المشروع مع وضع الضوابط والشروط لتنظيمه، مع مراعاة ما سبق، يتضح لنا معنى المحامي في الاصطلاح الفقهي النظمي، فيمكن لنا تعريفه بأنه: (من اتخذ من مزاولة الترافع عن الغير وتقديم الاستشارات، مهنة له وبمارتها بالوكالة).

## تعريف المحامي في النظام:

النظام لم يعرف المحامي كغيره من الأنظمة الوضعية المقارنة، واقتضى بيان أعمال مهنة المحاماة وأن من يزاول تلك المهنة دون غيره يسمى محامياً، وأعمال مهنة المحاماة وفق نظام المحاماة السعودي ما يلي:

(هو الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان

- ١- المحامين والمستشارين السعوديين المزاولين للمهنة قبل صدور النظام، وهم من لديهم إجازات توكييل أو تراخيص نافذة. بشروط وهي:
- ١- أن تكون الرخصة أو الإجازة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة.
  - ٢- أن تكون الرخصة أو الإجازة صادرة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها، ومنها التصديق للإجازة من محكمة التبييض.
  - ٣- أن يتقدموا بطلب خلال الخمس سنوات التالية لنفاذ النظام إلى لجنة القيد والقبول(٢).
  - ٤- لا يكون الترخيص أو الإجازة منتهياً.
- وينتهي الترخيص أو الإجازة في إحدى الحالات التالية:
- أ - صدور قرار نهائي من لجنة القيد والقبول، بالقبول، أو بالرفض.
  - ب - مرور الخمس سنوات من نفاذ النظام، دون التقدم بطلب إلى لجنة القيد والقبول.
  - ج - عدم قبول طلب التمديد، أو قبوله وممضت فترة التمديد. فعند انتهاء مدة الترخيص أو الإجازة واستمر في ممارسة عمله، تسرى عليه أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في النظام، في المادة السابعة والثلاثون.
  - ٢- المستشارين غير السعوديين.
- وهو الاستشار غير السعودي، المرخص له وفق الأنظمة السارية قبل تاريخ ١٢/٧/٢٠١٤هـ، بمزاولة عمل الاستشارات فقط. عند توافر الشروط التالية:
- ١- أن يكون لفترة مؤقتة.
  - ٢- التفرغ لعمل الاستشارات.
  - ٣- عدم الترافع عن الغير، أمام الجهات القضائية، ما لم يكون من يجوز له الترافع عنهم استثناء.
  - ٤- أن يقيم في المملكة العربية السعودية، مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.
  - ٥- أن توافر فيه الشروط المنصوص عليها، بالقيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.
  - ٦- إيداع صور المؤهلات والترخيص، السارية لدى الإدارة العامة للمحاماة، خلال ستة أشهر اللاحقة من تاريخ العمل بالتنظيم.
- وعند عدم توافر أي شرط من هذه الشروط يكون الترخيص، منتهياً بقوة النظام، وعند ممارسته لهذه الاستشارات وفقاً للنظام وتوافر الشروط السابقة، يكون مسؤولاً مسؤولية تأدبية، وعندما يمارس منهنة الاستشارات، بعد شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين، ولم يتم تقييده في جدول المحامين غير السعوديين المزاولين للمهنة المحامة يتعرض للمسؤولية الجزائية، وفق لنص المادة (السابعة والثلاثون) من نظام المحاماة السعودي.

يخالف أحكام النظام من المحامين سواء مقيد في سجل المارسين أو في سجل غير المارسين، وهناك مسؤولية جزائية، على من يقوم بمخالفة النظام من هم ليسوا محامين أو من يخالف أحكام النظام واعتبارها جريمة جنائية.

وهو من توافرت فيه الشروط المتعلقة بالقيد والقبول، مما يستوجب توافر ما يلي:

- ١- أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحامين المارسين وهذا يستلزم توافر جميع الشروط المطلوبة لذلك، وأما المحامي غير المارس فهو من تم تقييده في سجل المحامين المارسين ثم عرض عليه مانع من مزاولة المهنة لأي سبب أوجب نقل اسمه إلى سجل المحامين غير المارسين. كما ورد باللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي المقدمة بند ٣، فقر (ك/ل).

فيتمكن مما سبق أن نعرف المحامي في النظام السعودي للمحاماة على أنه: المقيد اسمه في جدول المحامين، مزاولة الترافع عن الغير لدى الجهات القضائية المنصوص عليها في النظام، وعمل الاستشارات الشرعية والنظمية.

### **المقصود بالمحامي في النظام السعودي**

المقصود بالمحامي في النظام السعودي، هو الشخص المقيد في جدول المحامين المارسين، بعد صدور الترخيص له بمزاولة المهنة، ولم يشطب اسمه لأي سبب من الجدول ويسمى المحامي المارس، وإذ وجده مانع من مزاولتها مدة الترخيص، يوجب شطب اسمه من جدول المحامين المارسين، أو تم نقله إلى جدول المحامين غير المارسين ويسمى بالمحامي غير المارس. ففي الحالتين يعتبر المقيد في جدول المحامين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة هو المحامي وفق النظام ولائحته التنفيذية دون غيره، وهو المقصود من أحكام النظام ولائحته التنفيذية، إذا المحامي وفق النظام هو:

#### **١- المحامي السعودي.**

المقيد اسمه في جدول المحامين، سواء كان في سجل المارسين أو غير المارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي، يقضى بشطب اسمه من جدول المحامين، وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة. إذا تقييد الاسم في جدول المحامين المارسين شرط مزاولة المهنة.

#### **٢- المحامي غير السعودي.**

الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة للقيد في جدول المحامين النظميين ماعدا شرط الجنسية، وفق الاتفاقيات الدولية مع الحكومة السعودية.

### **من هم في حكم المحامي النظامي؟**

والمراد بهم هو في حكم المحامي، من تسرى عليه المسؤلية التأدبية وفق النظام وهم:

## الأشخاص الخاضعين لأحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي

سبق الحديث عن المقصود بالمحامي في نظام المحاماة السعودي دون التعرض للذين تسرى عليهم أحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي واللائحة التنفيذية له. فعند حديثنا عن المقصود بالمحامي أوردنا تقسيماً له وفق أحكام النظام واللائحة التنفيذية، وهنا سوف نحدد الأشخاص الذين يدخلون في نطاق المسؤولية التأديبية في النظام واللائحة التنفيذية، والنظام حدد سريان المسؤولية التأديبية على كل محامي، حيث تقرر المادة (٤٩) من نظام المحاماة... (يعاقب كل محام...) . وفصلت اللائحة المراد بذلك:

تسري الأحكام التأديبية في نظام المحاماة على كل من لديه تاريخ، يغض النظر ثم قيد اسمه في الجدول أو لم يتم قيد اسمه بالجدول، وهذا لفترة مؤقتة لخمس سنوات لضمان النظم، والأصل في المسؤولية التأديبية على المحامي أنها تسرى على كل من تم قيد اسمه في جدول المحامين، واستثناءً يسري ذلك على من لديه تاريخ بالمخالفة ولو لم يتم قيد اسمه في الجدول لفترة مؤقتة. ويقرر له ما يناسبه من العقوبات غير عقوبة الشطب والنقل لعقوبة الإيقاف. والمراد بهؤلاء هم الفئة التي أجاز لهم النظام ممارسة مهنة المحاماة أو القيام ببعض أعمالها لفترة مؤقتة.

إذا توافرت الشروط المطلوبة لازالة المهنة فإن يصبح مركزه النظامي صحيحاً فهنا تسرى عليه أحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة واللائحة التنفيذية. وعندما يكون مركزه النظاري مخالف للنظام فتسري عليه المسؤولية الجزائية المقررة في نظام المحاماة السعودي، وذلك وفق المادة السابعة والثلاثون من نظام المحاماة.

فإنما المسؤولية التأديبية من جهة سريانها على الأشخاص في النظام السعودي تسرى على المحامي النظامي.

فالشخص الذي تسرى عليه المسؤولية التأديبية وفق النظام هو المحامي النظامي.

والمحامي النظامي هو: المقيد اسمه في جدول المحامين، أما في سجل المحامين المارسين أو سجل المحامين غير المارسين. سعودي الجنسية أو غير سعودي الجنسية. وهناك بعض الحالات الخاصة التي يمكن أن ترد على مركز المحامي النظامي وتؤثر عليه من الناحية المسؤولية التأديبية، تختلف الحالات الطبيعية لمركزه، وهذا ما حدده النظام.

وتلك الحالات هي:

١- المحامي الموقت بقرار تأديبي نهائي: تسرى عليه أحكام المسؤولية التأديبية أثناء فترة التوقف، إذا صدر منه ما يخل بمسؤوليته التأديبية قبل صدور قرار التوقف، وبعاقب بالعقوبات المناسبة له كما سبق ذكره، كما تسرى عليه الأحكام الواردة بمادة

### منح صفة المحامي ورفعها

نص النظام على أن صفة المحامي متاحة لطالبيها بشرط قيد اسمه في جدول المحامين المارسين واشترط لذلك شروطاً نص عليها في المادة الثالثة ولائحتها التنفيذية.

إذا انتهت صفة المحامي، يخالله فيه واجبات المهنة، مدة مزاولته للمهنة، والمراد بالمحامي هو المحامي النظامي، (ويمكن لفترة انتقالية مؤقتة كل من يحمل تصريح نظامي).

المحامين غير المارسين، والنقل يدل على بقاء الصفة وأن انتهت المدة هو انتهاء صلاحية الاحتياج بهذه الورقة.

ولا تعارض بين البند ٢٠ والبند ٢/٨/د إذا قررتنا أن الصفة تمنع بالقيد في الجدول، ورفعها يكون بشطب الاسم من الجدول، وقررتنا أن الترخيص وسيلة لإثبات القيد في الجدول كما سبق.

إذا تقرر هذا فقد يشكل على القارئ الكريم لفظ (ولم يتقدم بطلب تجديده) الوارد في البند ٢/٤ ونص البند (في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم ٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين المارسين إلى جدول المحامين غير المارسين في الأحوال التالية:... د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده، حيث إن البند نص على وجوب النقل التلقائي من جدول المحامين المارسين إلى جدول غير المارسين في حال انتهاء مدة الترخيص، فمن انتهت مدة ترخيصه وتقدم أين موقعه، أقول أن النص وهو قول المنظم (ولم يتقدم بطلب التجديد) لا يعني أن من انتهت مدة ترخيصه وتقدم للجنة بطلب التجديد أن يكون له حال آخر غير ما ورد أو ترتفع عنه الصفة، وإنما المقصد إيقاف النقل التلقائي والانتظار حتى تصدر اللجنة قرارها بالتجديد أو الشطب أو النقل لجدول غير المارسين.

### **النتيجة بعد العرض السابق تقريره ما يلى:**

- ١- أن صفة المحامي تضفي بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين بقبول قيده في الجدول.
- ٢- أن الترخيص هو وسيلة لإثبات ذلك القيد وأنه يصدر بقرار من وزير العدل بناء على قرار اللجنة، ومدته خمس سنوات قابلة للتجدد.
- ٣- أن المحامي هو من قيد اسمه في الجدول وينقسم إلى محامي ممارس ومحامي غير ممارس.
- ٤- لا يتم النقل لجدول غير المارسين إلا بعد القيد في جدول المارسين.
- ٥- ترتفع صفة المحامي بشطب اسمه من الجدولين، وبقرار من لجنة القيد أو قرار نهائي من لجنة تأديب المحامين.
- ٦- لا يعد انتهاء مدة الترخيص سبباً لشطب اسمه من الجدول بل ينتقل من جدول المارسين إلى جدول غير المارسين وفق البند ٢/٨/د.
- ٧- ليس هناك حال للمحامي غير كونه ممارساً أو غير ممارس أو شطب اسمه من الجدول وليس هناك حالة أخرى.
- وعليه فإن المحامي الذي رفعت عليه دعوى تأديب قبل انتهاء مدة ترخيصه، ثم انتهت مدة ترخيصه، وتقدم بطلب للجنة قيد وقبول المحامين، ولم يصدر قرار بقبول طلب التجديد أو رفضه وشطب اسمه من الجدول، هو محامي تطبق بحقه كافة العقوبات بما في ذلك العقوبة بشطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه.
- والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

جدول المحامين غير المارسين هو الجدول العام (الأساس) وجدول المحامين غير المارسين جدولًا تابعًا له، حيث يندرج المحامي من جدول المحامين غير المارسين إلى جدول المحامين غير المارسين في صور معينة منها: ما نص عليه البند ٢/٨/د حيث جاء نصها ما يلى: (في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم ٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين غير المارسين إلى جدول المحامين غير المارسين في الأحوال التالية.. د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده). أما رفع الصفة فيغير عنده النظام بشطب الاسم من الجدول، ويتم رفع الصفة وفق حالات معينة ليس منها انتهاء مدة الترخيص.

### **الفرق بين الترخيص والقيد في الجدول**

يعد القيد في الجدول هو الأساس الذي يصدر الترخيص تبعاً له، ويشترط للقيد في الجدول الشروط المقررة في المادة الثالثة، ويكون القيد بقرار من لجنة القيد والقبول للمحامين وفق المادة السادسة من النظام، والبند ١٠/٢ من اللائحة.

كما يعد الترخيص هو ورقة ثبت قيد اسم المدون فيها في جدول المحامين المارسين، ويصدر بقرار من وزير العدل بعد صدور قرار لجنة قيد وقبول المحامين بقبول القيد وفق المادة السابعة من النظام، ويدل على أن الترخيص تابع للقيد ما يلى:

- أن رقم هذا الترخيص هو رقم القيد في الجدول.
  - متى ما شطب الاسم من الجدول وجب إلغاء الترخيص.
  - أما نقل الاسم إلى جدول غير المارسين يوقف الترخيص فقط وفق المواد (٩/٢، ٧/٢ وغيرها).
- وهنا يدور السؤال وهو من انتهت ترخيصه ولم يتقدم بتجديده هل تنتهي عنده صفة المحامي ولا تسري عليه المسؤولية التأديبية؟
- وقد يشكل في الإجابة ما ورد بنص البند ٢٠/٧ ونصه: (يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائياً بانتهاء مدتها، أو بشطب الاسم من الجدول، كما يعتبر أن موقعين تلقائياً منذ نقل الاسم إلى جدول المحامين غير المارسين، بشرط عدم انتهاء مدتها). ويمكن أن نقول أن مفهوم النظام كما بينا سابقاً قد يبين من تسري عليهم المسؤولية التأديبية وهو كل محامي والمقيدين في جدول المحامين، سواء كان في سجل المارسين أو غير المارسين، لما يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي، يقضى بشطب اسمه من جدول المحامين، وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة.

إذ أن تقيد الاسم في جدول المحامين غير المارسين شرط لمزاولة المهنة. وليس شرطاً في تحقيق الصفة.

ويمكن الإجابة عن التساؤل بما يلى:

- أولاً: أن البند يتكلم عن الترخيص ولم ينص على شطب الاسم من الجدول.
- ثانياً: نص البند ٢/٨/د (المشار إليه أعلاه) على وجوب نقل من انتهت ترخيصه من جدول المحامين غير المارسين إلى جدول